المملكة العربية السعودية 24090

وزراة الداخلية 26/7/1435هـ

مجلس الدفاع المدني

الأمانة العامة

(272/3/3/1)

قرار مجلس الدفاع المدني

إن مجلس الدفاع المدني بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ( م / ۱۰ ) وتاريخ ( 10/5/1406هـ ) . ويعد الإطلاع على الفقرة رقم ( 5 ) من البند ثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ( ۱۱6 ) وتاريخ ( 19ـ/4/1433ه ) . وبعد الإطلاع على لائحة تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية والمقاولات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق المقترحة من المديرية العامة للدفاع المدني لتكون تحديثا للائحة شروط ومتطلبات المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية والفنية العاملة في مجال السلامة الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ( 12 / 2 / و / ۲ / دف ) وتاريخ ( 27/1/1421هـ )

يقرر ما يلي:

أولا: الموافقة على لائحة تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية والمقاولات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق بالصيغة المرفقة.

ثانيا : على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة .

ثالثا : تتولى المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة .

رابعا : يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

خامسا : يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

محمد بن نايف بن عبدالعزيز